

-512-

العسكري رقم (٩٢) المصادر في آب عام ١٩٦٧ والخاص بتعيين شخص مسؤول من قبل القائد العسكري عن المياه ومنحه لجميع الصلاحيات فيما يتعلق بما يلي :-

جميع الاحكام ، وتشمل القوانين ، الانظمة ، الاوامر ، المراسيم ، المنشئير والتعليمات التي كانت سارية المفعول في المنطقة في اليوم المحدد (بالكسر) والمتعلقه بالمياه ، نقلها ، استخراجها ، توزيعها ، استهلاكها ، بيعها ، توزيعها ، مراقبة استعمال المياه ، تقنين المياه وتحديد حصص مياه ، انشاء مشاريع مياه ، قياس المياه ، منع تلويث المياه ، اجراء دراسات وفحوص في كل ما يتعلق بشؤون المياه ، حفر آبار ، سماح اعتراضات ومعارضات وجميع الاجراءات المتعلقة بذلك ، تحديد مناطق لأعمال مؤسسات وهيئات مختلفه للمياه ، اعطاء الرخص والترخيص المطلوبة والتي تتطلب في نطاق الاحكام الالفه الذكر تحديد واستيفاء الرسوم ، الضرائب والعوائد فيما يتعلق بالعطاءات موضوع البحث في الاحكام المذكورة أعلاه وكل أمر آخر لم يذكر صراحة ويبحث بأية صوره كانت في مواضيع المياه . هذا القانون اعطى القائد العسكري كل الصلاحيات وقيد الموطن الفلسطيني في كل ما ورد في شأن هذا الامر الخاص بالمياه .